

- معلومات هامة:

- تم تخصيص صناديق صغيرة بمفاتيح بمدخل المؤسسة للزوار لوضع الأشياء التي يمنع إدخالها كالهواتف والآلات التصوير والتسجيل.
- يوجد في قاعة الزيارة صندوق رسائل لإيداع طلبات أو شكاوى لمدير المؤسسة.
- وضع بمصلحة الاستقبال سجل لتدوين الإقتراحات والملاحظات حول تنظيم و سير الزيارة.
- يمنع التقاط الصور بالمؤسسة ومحيطها.



- يمكن الإتصال برقم هاتف المؤسسة على لوحة الإستعلامات بالمدخل للإستفسار، في أوقات العمل الإدارية:

من 08h 30 إلى 12h 00

من 13h 30 إلى 16h 30

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون
وإعادة الإدماج



دليل الزائر

- الجهات المخولة لتسليم رخصة الزيارة:

1. إذا كان المحبوس متهما: القاضي المختص.
2. إذا كان المحبوس محكوم عليه:
 - مدير المؤسسة بالنسبة للزيارة العائلية.
 - قاض تطبيق العقوبات بالنسبة للوصي والمحامي والمتصرف في الأموال والضابط العمومي.

- الوثائق الضرورية لطلب رخصة الزيارة:

- بطاقة الهوية (ب. ت أو ر. س) أو جواز السفر.
- الدفتر العائلي أو شهادة عائلية للحالة المدنية.

- القواعد الواجب الإلتزام بها خلال الزيارة:

- الإلتزام بيوم الزيارة المسجل على الرخصة.
- إحترام وزن القفة (10 كلغ).
- تكون الأولوية في الدخول للزيارة لنوي الإحتياجات الخاصة.
- عدم جلب المأكولات الممنوع إدخالها كالسوائل والمكسرات والأغذية المصبرة وعدم استعمال الأواني المعدنية لجلب الأغذية.
- ضرورة وضع شارة الدخول للزائر والإلتزام بها.

- يمكن للمحبوس اقتناء من محل البيع

بالمؤسسة في حدود 2 500 دج أسبوعياً:

- المشروبات الغازية وغير الغازية والمأكولات المعلبة والجبن والحلويات ومواد النظافة الشخصية، الشمة والسجائر المحلية، الأظرفة البريدية بالطوابع، أدوات الكتابة،... الخ.

- ما يرسل عن طريق الطرود البريدية:

- الملابس الداخلية، الصحف الوطنية والكتب والمجلات المسموح بإدخالها.

زيارة المحبوس تساعد في الحفاظ على العلاقات الأسرية والاجتماعية والإستقرار النفسي.
يحق للمحبوس تلقي زيارة عائلية مرة واحدة لكل 15 يوماً ولمدة 15 د على الأقل.



- الأشخاص المرخص لهم بالزيارة:

- أقارب المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجته ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.
- الوصي على المحبوس أو المتصرف في أمواله وأي ضابط عمومي لسبب مشروع.
- من أجل القيام بالزيارة في ظروف ملائمة يرخص لأربعة (04) أشخاص للدخول في الزيارة الواحدة.